

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل التسمية إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٤ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة فنون المسرح والموسيقى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يشرف نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي والسياحة على وزارة الثقافة ووزارة السياحة والآثار ووزارة الإرشاد القومي، وينتخص بوضع السياسة العامة لهذه الوزارات وتنسيق ومتابعة أعمالها.

مادة ٢ - أولاً - وزارة الثقافة :

(١) تختص الوزارة بتسهيل الثقافة للأفراد الشعب وفتاحه العالمية وتعمل على الربط بين ثمرات المعرفة الإنسانية وحياة الشعب في مجالات الفكر والفن، وتستمد رسالتها في ذلك وتسويتها، والعمل على تنمية الثقافة العربية، مع الأخذ بأسباب التأثير والتتجدد، وتنمية الأسباب ليقوم العمل في مجال الثقافة على أساس الاستساك بالقيم الفكرية والروحية والأخلاقية والفنية بحيث يتحقق التكامل الفكري والترابط بين ثقافات قوى الشعب العالمية طبقاً لميثاق العمل الوطني بالتعاون مع الاتحاد الاشتراكي العربي .

(٢) تتبع وزارة الثقافة الأجهزة الآتية :

(١) الديوان العام .

(٢) المعاهد الفنية ومعهد الموسيقى العربية .

(٣) دار الكتب وفروعها .

(٤) دار الوثائق التاريخية .

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أبواليسير الأنصاري، رئيساً لمجلس مدينة قنا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمصر برأسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٢٥ لسنة ١٩٦٥

بتعيين رئيس مجلس مدينة قلين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة به ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد / فؤاد حسن صالح، رئيساً لمجلس مدينة قلين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمصر برأسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥

تنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومي ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة

الإرشاد القومي ؛

(ب) توجيه أجهزة الإعلام لتبصير الشعب بمحاسن الإشتراكية والديمقراطية والدفاع عنها في مواجهة التمددات والقوى العدوانية الاستعمارية والصهيونية ومنع أي تسلل رجعي مع تمزيق طاقات الشعب إلى العمل تمكيناً للقيم الثورية الجديدة وتنمية المبادرة الفردية والخافر على العمل . وإبراز القيم الروحية النابعة من الأديان .

(ج) تنظيم لقاء متصل بين الشعب وقادته وإيصال فلسفة العمل الوطني إلى جميع العاملين في كافة المجالات ومواصلة تبصير المواطنين باتجاهات وقرارات الاتحاد الإشتراكي العربي ، عن طريق الأجهزة التابعة للوزارة .

(د) معاونة الجهود التي تبذل لرفع المستوى الحضاري للقرية .

(هـ) تزويد الرأي العام العالمي ببيانات ومعلومات من الجمهورية العربية المتحدة ومواجهة الدعايات المضادة .

تتبع وزارة الإرشاد القومي الأجهزة الآتية :

(١) الديوان العام .

(٢) هيئة الإذاعة .

(٣) مصلحة الاستعلامات .

ويشرف وزير الإرشاد القومي على المؤسسين الآتيين التابعين له :

(١) المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية – وتقعها الشركات الآتية :

(١) شركة النصر للتليفزيون .

(٢) الشركة العربية لصناعة الراديو الترانزistor والأجهزة الالكترونية .

(٣) شركة أسطوانات صوت القاهرة .

(٤) الشركة العامة لبطاريات .

(٥) الشركة العربية لتوزيع الراديو والتليفزيون (ناهر) .

(٥) الإدارات التابعة لقطاع الفنون الجميلة .

(٦) إدارة الرقابة على المصنفات الفنية ، فعلاً من مصلحة الاستعلامات بوزارة الإرشاد القومي .

(٧) جامعه الثقافة وقصور الثقافة ، فعلاً من مصلحة الاستعلامات بوزارة الإرشاد القومي .

(٨) المعجم العلمي وبجمع اللغة العربية والجمعية الجغرافية والجمعية التاريخية ، فعلاً من الوزارات التابعة لها .

ويشرف وزير الثقافة على المؤسسات الآتية التابعة له :

(١) المؤسسة المصرية العامة للسينما – وتتبعها الشركات الآتية :

(١) الشركة العامة للاستديوهات .

(٢) الشركة العامة لتوزيع وعرض الأفلام .

(٣) الشركة العامة للإنتاج السينمائي العربي .

(٤) الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائي العالمي .

(٥) شركة القاهرة للسينما .

(٦) الشركة العامة دور السينما .

(ب) المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر – وتتبعها الشركات الآتية :

(١) شركة الدار القومية للطباعة والنشر .

(٢) شركة الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٣) شركة دار القلم .

(ج) مؤسسة فنون المسرح والموسيقى .

ثانياً – وزارة الإرشاد القومي :

(١) تختص بتوجيه قدرات وإمكانيات الشعب وتبنيه القومي الجماهيري لتعزيز المكاسب التي حققتها الثورة وتحقيق آمال المستقبل ، مستوحية رسالتها من ميثاق العمل الوطني .

(٥) الشركة المصرية للفنادق والسياحة "تورهوتيل" .

(٦) شركة مصر للفنادق .

مادة ٣ - ينقل العاملون بقطاع الثقافة والإرشاد القومي بدرجاتهم إلى وزارات الثقافة والسياحة والآثار والإرشاد القومي أو أي جهات أخرى وذلك بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ إصداره ما

صدر بهما في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٩٦٩) .

بـ/حال عبد الناصر

استدراك

نشر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٦١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعيينات بالجهاز المركزي للحسابات بالعدد رقم ١٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٤ ، وقد وقع خطأ في اسم السيد مدير الإدارية العامة للتجارة والتسويق حيث ذكر اسم السيد / ماهر نور .

وصحه السيد / محمد ماهر محمد .

استدراك

نشر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ بتعيينات بالجهاز المركزي للحسابات بالعدد رقم ٢٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، وقد وقع خطأ بال المادة "٢" في اسم أحد السادة موظفي الدرجة الأولى بالإدارة المركزية للرقابة المالية على الجهاز الإداري للدولة حيث ذكر اسم السيد / سعيد محمد صالح .

وصحه السيد / سعيد صالح محمد .

(ب) المؤسسة المصرية العامة للأنباء والتوزيع - وتبعها الشركات التالية :

(١) شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط .

(٢) الشركة القومية للتوزيع .

ثالثا - وزارة السياحة والآثار :

١ - تختص وزارة السياحة والآثار بتنظيم السياحة وتشجيعها والمساعدة فيها محلياً وخارجياً والعمل على تهيئة أسباب الراحة والفائدة للسائحين وتنظيم الكشف والتقييم من الآثار والمحافظة عليها وإبراء الدراسات والبحوث الأثرية .

٢ - تبع وزارة السياحة والآثار الأجهزة الآتية :

(١) الديوان العام .

(٢) مصلحة السياحة .

(٣) مصلحة الآثار ومتاحفها .

(٤) مركز تسجيل الآثار .

(٥) صندوق تمويل آثار التربة .

وشرف وزير السياحة والآثار على :

المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق التابعة له وتبعها الشركات الآتية :

(١) شركة فنادق شبرد .

(٢) شركة فنادق الوجه القبلي .

(٣) شركة فنادق مصر الكبرى .

(٤) شركة مصر للسياحة .